

او شرط عقد في عقد وتبرك الصنع من كونه مهر الزوجة وملاك الزوج
في الصداق قال الله تعالى **واذا النكاح صدق** **فمن نكح** **فمنه** **صداق** **مستحق** **منه** **مهر** **الزوج**
 الصداق صفة متلكة عينا كان او منفعة حتى يتأخر المحرك فليعلم الصنعة والزوج
 من القتران وكل عمل عمل لا خلا والاصوص المستفيضة وكذا الجاه الزوج
 نفسه منة معينة وفا لا لا كثر وقيل بالمنع منه للحسن ولا لا فيه
 ولا يدبر تعيينه بما يقع اليه الصنعة كذا وسورة كذا ونحو ذلك اما القراه
 المخصوصة فلا على الاصح بل يخبر بين ما جاز منها وان لم يكن متواترا ولو تكرر
 المتواتر والصنعة توصل اليها بما يمكن ولو بالغير الام بشرط ان جعلها
 بنفسه وان اخذت به لاجرة المثل ويكفي مشاهد العين من غير اجتهاد الكبر
 او الوزن والعدد والاعظم العزم بها وتحمل الجهالة في ما لا
 فيها والمعاني وضاعت لعدم ركنية في العقد والعمومات والمقصود
 لا يمكن استسلامه فاسد والحادم والبيت والدار ترجع الى الوسيط
 ولا تقدر له في العلة والكنة بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التعميم
 كحة من خطة العمومات والاصوص خلا للشيء فمنع من الزيادة عن عهد
 السنة فلون زاد رد اليها وادعى عليه اجماع وهو منصوص في الخبر
 ولكنه شاذ من ذلك ويستحق التقليل بالاختلاف فيما للصوص على استيفائه
 وفيها **المنع** تزويج به نساء وروح به بنات وان لم يجبه الماه
 في التزويج هندقة واستحق ان لا يزوجه الله حواء وهو مما اورد
 كما في النصوص المستفيضة **مفتاح** **فتح** **من** **هو** **ان** **ذكر** **المهر** **لن** **في** **ط** **العقد**
 الايام فلون زحوا ولم يذكره **مهر** **ان** **شرط** **الا** **مهر** **في** **الحال** **و** **الطلاق**

بالحال

بالطاف وبارك فيكم وتوفى تفويض الصنع والمراة معوضة الصنع بجزاها ونحوها
 اما الوصح بتسمية الحال والمال على وجه يتناول بعد الدخول في العقد
 على الاقوي لما فاته مقتضاها وهو وجوب المهر للحل وفيه قول بالصححة
 ووجهه بفساد التفويض دور العقد فيجب المثل كما لو نكح في المهر بعد
 ولو ذكر في العقد اجمالا وتفويض تقديره الى احدهما وابهما معا صحح الاخلا
 سا والاصوص به مستفيضة وليبي تفويض المهر والمراة معوضة المهر
 اما الى الاجنبى فيقولان والمنع احوط فان كان الحاكم هو الزوج عين
 ما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة تم تجا والسنه فار هلت في اليها
 بالخل والاصوص وفيها الصحيح وان كان معا واختلفا قبل وتفتت
 يصح على او جعل الرجوع الى الحاكم اذا اقرض الصنع فان انفصل
 بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل ونقص عنه على بقدر مهر المثل
 او احدهما او جمل لان الحواهما والاشيئت بعد الدخول مهر المثل في
 القوية وهيب الاكثر بما اذا لم يجزا ورجع السنه والا فالسنه للزوج **فتح**
 تزويج امراة فوهم ان يبي صداقها حتى حل بها قال السنه والسنه
 خمسة درهم ودلالة كما ترون فان النسيان غير التفويض يتم في اخذ
 لم ينفها مهر وكان في الكلام ان وحك على كتاب الله وسنة نبيه **فتح**
 عنها او ايراد الدخول فما لها من المهر قال مهر السنه وفيه قول اخر بالسقوط
 اذا تم اليها شيئا كما باق وقيل للدخول ان طلقها فالمنعة على الوصع
 فدره والفق ترقدن كما في الآية وينبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا يخفى
 على الاصوص منها الصحيح في التزوج بها قبل الدخول اركان فوض لها زوجها

مفتاح

Copyrighted by University